

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

واخر معه في بعض أسفاره صلى الله عليه وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة فلا انطلقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء الحديث وفيه زيادة ومعجزات نبوية والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث أبي ثعلبة من طهارة انية المشركين ويدل أيضاً على طهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخاري وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق سلسلة من فضة في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله أخرجه البخاري وهو دليل على جواز تضييب الإناء بالفضة ولا خلاف في جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف في واضع السلسلة فحكى البيهقي عن بعضهم أن الذي جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به بن الصلاح وقال أيضاً فيه نظر لأن في البخاري من حديث عاصم الأحوال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة وقال بن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه هذا لفظ البخاري وهو يحتمل أن يكون الضمير في قوله فسلسله بفضة عائداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقي إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت والسلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة لما ذكره باب إزالة النجاسة وبيانها أي بيان النجاسة ومطهراتها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا أخرجه مسلم والترمذي

وقال حسن صحيح وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر أي بعد تحريمها تتخذ خلا فقال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبي طلحة فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها فأمره بإراققتها أخرجه